الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الملف عدد 172632

الموضوع: طلب تجديد إعفاء اتفاق مخلّ بالمنافسة

القطاع: سندات المطاعم والخدمات

رأي عدد 172632

الصادر بتاريخ 30 مارس 2017

إنّ مجلس المنافسة،

بعد إطّلاعه على مكتوب السيّد وزير الصناعة والتجارة الصّادرة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 9 مارس 2017 تحت عدد 172632 والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول طلب تجديد قرار إعفاء اتفاق مخلّ بالمنافسة على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار في قطاع إصدار وترويج سندات المطاعم والخدمات.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلّق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 30 مارس 2017.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد الحبيب الصيد في تلاوة تقريره الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. الإطار العام للاستشارة

يعاني قطاع سندات المطاعم والخدمات من غياب لإطار تشريعي وترتيبي ينظمّه وذلك على الرغم من عراقته. ولمجابهة هذه الوضعية تقدّمت الغرفة النقابية لمصدري سندات المطاعم والخدمات بمطلب على معنى الفصل 6 من قانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار للوزارة المكلفة بالتجارة قصد الحصول على موافقتها على مسودة السلوكيات المهنية التي أعدّتها وذلك كإطار وقتي لتنظيم المعاملات بالقطاع، وهو ما استجابت له الوزارة، إذ تحصلت المهنة على إعفاء وقتي لمدة عامين بمقتضى قرار من وزير التجارة بتاريخ 8 أفريل 2015 والذي استند بدوره إلى الرأي الاستشاري لمجلس المنافسة عدد 142518 الصادر بتاريخ 12 فيفري 2015.

وبتاريخ 31 جانفي 2017 تقدّمت الغرفة النقابية لمصدري سندات المطاعم والخدمات بطلب لوزير الصناعة والتجارة لتجديد الاعفاء وبالتالي مواصلة العمل بالاتفاق بين مصدري سندات المطاعم والخدمات.

وعملا بمقتضيات الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلّق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أحال وزير الصناعة والتجارة مطلب التجديد لمجلس المنافسة لمدّه برأيه فيه.

II. محتوى الاتفاق موضوع الاستشارة:

جاء الاتّفاق بين مصدري سندات المطاعم والخدمات المعروض على أنظار المجلس لطلب تحديد العمل به في ثلاثة أقسام.

تناول القسم الأول العلاقة بين المصدر والحريف واشتمل على ست نقاط، في حين تناول القسم الثاني الالتزام تجاه المنخرطين، وتضمّن أربع نقاط، في حين تناول القسم الثالث الالتزامات تجاه المهنة في تسع نقاط.

☒ **الالتزامات تجاه الحرفاء:**

1- عدم منح الحريف أيّ تخفيضات أو اسقاطات أو منح مهما كان نوعها والتي من شأنها تمكين الحريف بصفة مباشرة أو غير مباشرة من دفع مبلغ يقلّ عن القيمة المضمّنة بالسند.

2- عدم منح أيّ أجل خلاص يزيد عن 30 يوما بداية من تاريخ تسليم السندات للحريف.

3- عدم تحويل حريف لمصدر سندات آخر منافس بطريقة غير شريفة.

4- عدم تقديم أي امتيازات أو هدايا لفائدة صاحب قرار من أجل الحصول على سوق.

5- إصدار كلّ سند ذو صبغة معيّنة بصفة مميزّة(الالوان وخصائص بصرية مميزة، علامة الخراط خاصّة والإشارة الضرورية لنوع السند على الفاتورة ووصل التسليم).

6- عدم القيام بمبادلة أو تعويض نوع من السندات بنوع آخر.

☒ **الالتزامات تجاه المنخرطين:**

1- خلاص منخرطيه مرّة على الأقل كلّ 15 يوما.

2- حسن التصرف في استعمال القيمة النقدية للسندات المسندة بصفة تضمن سداد منخرطيه.

3- أن يكون ضامنا لاحترام وظيفة السندات التي يروّجها وأن يسهر على مراقبة الانخراط والخلاص لمختلف السندات التي يصدرها مطابقة للهدف النهائي للخدمة المسداة.

4- إلغاء عقد الانخراط لكلّ مروّج يصدر عنه إخلال خطير أو متكرّر.

☒ **الالتزامات تجاه المهنة:**

1- عدم المساس بسمعة مصدر آخر بأيّ طريقة كانت.

2- العمل على ضمان المنافسة الشريفة والنزيهة والامتناع عن الدخول في اتّفاق مخلّ بالمنافسة أو التعسف في وضعية هيمنة اقتصادية.

3- تقديم دليل للغرفة بكون سنداته قد تمّ ترويجها وخلاصها في حدّ أدنى من ظروف الأمان وأنّها قابلة للتعرف عليها بواسطة ترميز من نوع الترقيم بالأعمدة.

4- عدم التملّك بدون ترخيص للمحتوى الفكري للوثائق والمطبوعات التي تمّ وضعها من طرف مصدر آخر.

5- عدم تحويل العاملين لدى مصدر آخر بطريقة غير شريفة.

6- العمل على تحسين والدفاع عن سمعة ومصداقية المهنّة.

7- احترام أيّ أحكام قانونية جديدة حرفيا.

8- إعلام الغرفة بأيّ ممارسة من شأنها الإساءة إلى المهنّة.

9- في حال النزاع يلتزم المصدرين باللجوء آليا الى تحكيم الغرفة النقابية التي تكون مؤهلة بإصدار عقوبات وفق القانون الداخلي للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والتي يمكن أن تصل في حالة الاخلال الخطير أو المتكرر إلى شطب المصدر المخالف.

III. الإطار التّشريعي والتّرتيبي للاستشارة

يفتقد قطاع إصدار وترويج سندات المطاعم والخدمات في تونس إلى إطار قانوني وترتيبي واضح وخاص به على رغم بدء العمل بها منذ ما يقارب عن ربع قرن. وبصفة عامّة توجد بعض النصّوص العامّة المتعلّقة بالمنافسة والأسعار والعلاقات التجارية والصفقات العمومية والإعفاءات الجبائية التي لها علاقة بممارسة النشاط وبالخصوص نذكر منها:

- مجلّة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000.
- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 17 ديسمبر 1992 المتعلّق بحماية المستهلك.
- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
- الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالمواد والمنتوجات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها المنقح والمتمم بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 والأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤررخ في 28 جوان 1995.
- الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 المتعلّق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي، المنقح بالأمر عدد 173 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008.
- الأمر عدد 1981 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012 المتعلّق بضبط الأجر الدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلّة الشغل.
- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية.
- الأمر عدد 1330 لسنة 2007 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بضبط قائمة المنشآت العمومية التي لا تخضع طلباتها للتزود بمواد وخدمات إلى التراتيب الخاصّة بالصفقات العمومية.
- مقرّر وزير التجارة والصناعات التقليدية عدد 1141 بتاريخ 15 اوت 2005 المتعلّق بالترخيص لمدة سنة واحدة (يبدأ احتسابها من غرة سبتمبر 2005) للعمل بالميثاق المبرم بين الغرفة النقابية لشركات تذاكر الغذاء والغرفة النقابية لأصحاب المطاعم والمتعلّق باستعمال تذاكر الأكل.

- قرار وزير التجارة بتاريخ 8 أفريل 2015 المتعلّق بالترخيص وقتيا لمدّة عامين للعمل بالاتفاق بين مصدري سندات المطاعم والخدمات.
- منشور رئيس الحكومة بتاريخ 19 جانفي 2016 المتعلّق بانتفاع الأعوان العموميين العاملين بالمصالح المركزيّة والخارجية للوزارات بتذاكر الأكل.

IV. دراسة السوق

1- تعريف السوق المرجعية

تعرف سندات المطاعم والخدمات بكونها كلّ وثيقة تكون في شكل أوراق أو بطاقات مغناطسية أو أيّ وسيلة أخرى يسلّمها المقتني للمنتفع تمكنّه من استخلاص كلّ أو أيّ جزء من سعر منتوج أو خدمة مستهلكة من طرف شبكة المنخرطين الذين يمارسون نشاطا يتعلّق بهذه الخدمة.

وتشمل هذه السندات مختلف سندات المطاعم وسندات الهدايا والسندات الصادرة عن المؤسّسات الخاصة والعمومية لفائدة أعوانها وحرفائها ومستعملي منتجاتها أو خدماتها (كوصولات الشراء ووصولات البنزين) وعن الجمعيات والتعاونيات لفائدة منخرطيها وكذلك عن التّجار لفائدة حرفائهم.

وتستثنى من سوق إصدار وترويج سندات المطاعم مختلف الاتّفاقيات المباشرة الحاصلة بين المقتني (المؤسّسات والجمعيات والتعاونيات) والمطاعم المتعلّقة بتقديم وجبات غذائية لفائدة المنتفع، بحيث أنّ هذه السندات تكون محدودة ولا يمكن تداولها بالمطاعم التي لم يقع الاتفاق معها.

ونظرا لغياب نصوص تنظيمية تحدّد البيانات الوجوبية وشكل سندات المطاعم والخدمات، واعتمادا على النماذج المتداولة في السوق يمكن حصر البيانات التالية:

1. الخدمة موضوع السند،
2. إسم وعنوان المصدر،
3. السلسة الرقمية التي تمكنّ من معرفة السند،
4. القيمة المالية للسند،
5. المعرف الرقمي أو المغناطيسي للسند،

6. مدة صلوحية السند،
7. إسم المقتني.....

2- الطبيعة القانونية لسندات المطاعم والخدمات

أبدى البنك المركزي التونسي رأيه بخصوص الطبيعة القانونية لسندات المطاعم واعتبرها لا تدخل في إطار الشيكات المصرفية نظرا لأنّها لا تنطوي على خصائص الشيك حسب المجلّة التجارية. كما لا يمكن اعتبارها نقودا ورقية، إذ أنّ الأوراق والقطع النقدية التي تصدر عن البنك المركزي التونسي لها دون غيرها الرواج القانوني والقوة الابرائية طبقا للقانون عدد 90 لسنة 1985 المؤرخ في 19 سبتمبر 1985. وتبعا لما تقدّم تعتبر سندات المطاعم وسيلة خلاص ذات نظام خاص وغرض محدّد، إذ أنّ المقصود بها خلاص ثمن وجبات تقدّم في مطعم.

ونظرا لأنّ سندات المطاعم لا تصدر عن مؤسّسات مصرفية، فلا يمكن اعتبارها إطلاقا وسيلة قرض واصدارها لا يمكنّ من إسناد قرض. لذا فقد اعتبر البنك المركزي أنّ إصدار "شيكات المطاعم" لا يمتّ بأيّ صلة بالعمليات المصرفية المحدّدة بالفصل 2 من القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 والمتعلّق بتنظيم مهنة البنوك ولا يندرج من جهة أخرى ضمن أيّة عملية أخرى تخضع لترخيص البنك المركزي التونسي.

3- خصوصية سندات المطاعم والخدمات

حدّد الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤررخ في 19 ماي 2003 المتعلّق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي قائمة المنافع المستثناة من قاعدة احتساب الاشتراكات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي والمتكونة من 24 منفعة حيث ورد بالفقرة 13 من الفصل الأول منه "مصاريف الغذاء في حدود 3 مرات الأجر الأدنى المضمون بحساب الساعة نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع للوجبة ولكلّ يوم عمل ذي حصتين..."

وبالرجوع إلى الأمر المذكور، وتحديدا الفصل الثالث منه يتبيّن أنّه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للمنافع المستثناة من قاعدة الاحتساب نسبة 5% من جملة الأجور المسندة من قبل المؤسسة.

وبالرجوع إلى الفصل الأول من الأمر عدد 679 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل، فإنّ الأجر الأدنى المضمون نظام 48 ساعة عمل هو في حدود 1.375 دينار في الساعة.

وتكون بذلك قيمة مصاريف الغذاء لكل يوم عمل ذو حصتين والمستثناة من قاعدة احتساب الاشتراكات بعنوان الضمان الاجتماعي كالتالي:

الاجر الادنى *3 أي 1.375*3=4.125 دينار لكل يوم عمل ذو حصتين

ويقع تأمين منظومة سندات الخدمات عن طريق عدة متدخلين الآتي ذكرهم:

- **المصدر**: كلّ من يمارس إصدار نشاط سندات المطاعم والخدمات للمقتني وتسديد مستحقات المنخرطين المتعاقدين معه، ويمكن أن يكون عرضيا من خلال إصدار السندات بصفة غير منتظمة وغير محترفة.
- **المقتني**: كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقتني سندات المطاعم والخدمات من المصدر قصد تمكين أعوانه أو حرفائه من الانتفاع بخدمة أو بمنتوج يستهلك لدى المنخرطين المتعاقدين مع شبكة المصدر.
- **المنخرط**: كلّ شخص طبيعي أو معنوي أبرم اتّفاقية انخراط مع المصدر ويمارس نشاطا يتعلّق بخدمة معيّنة أو بمجموعة من الخدمات قابلة للخلاص بسندات المطاعم والخدمات.
- **المنتفع**: كلّ من بحوزته سند مطاعم وخدمات مسلّم من طرف مقتني.

4- تطوّر خدمة سندات المطاعم والخدمات

تكتسي عملية بيع تذاكر الغذاء صبغة اجتماعية لما يترتّب عنها من تحسين في ظروف العمل. وتمرّ هذه العملية التي تندرج في إطار قطاع الخدمات بعدّة مراحل يتدخل فيها المروّج

والمقتني والمنخرط. ويؤمّن المروّج إصدار سندات المطاعم والخدمات وتوزيعها لدى المقتني الذي يتولى دفع قيمة هذا السند إضافة إلى العمولة المتفّق عليها، ثمّ يقوم هذا الأخير بإعادة بيعه إلى أعوانه وموظفيه بسعر يقل عن القيمة الحقيقيّة للسند مع تحمّله لفارق الكلفة باعتبار الصبغة الاجتماعية والمعاشية لهذه التذاكر.أمّا المنخرط، فهو الشخص الذي يتكفل بإعداد الوجبة الغذائية مقابل حصوله على القيمة المالية للسند.ويعود تطور ظاهرة بيع سندات المطاعم إلى سنة 1988 وذلك في إطار تعويض الاتفاقيات المباشرة بين المؤسسات والمطاعم. وقد تطورت هذه الظاهرة بصفة ملحوظة خلال السنوات اللاحقة حيث تعدّ التسهيلات في تناول وجبة الغذاء من بين الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسات الاقتصادية لمنظوريها.

وكانت المؤسّسات أو التعاونيات تلجأ إلى إبرام اتفاقيات مع عدد من المطاعم لتوفير وجبات الغذاء إلى أجرائها أو منخرطيها. إلا أنّ هذا الأسلوب سرعان ما تطور بظهور شركات مختصة في بيع التذاكر تقوم بدور الوساطة بين المؤسسات المؤجرة والمطاعم التي تقدّم خدمات الأكل. وتتعاقد الشركات المختصة في ترويج السندات مع المؤسسات لتوفير وجبات غذاء لأجرائها. ومن ناحية أخرى تتعاقد هذه الأخيرة مع مجموعة من المطاعم تقبل التعامل بالسندات الصادرة عنها.

ورغم التوسّع في استعمال سندات الأكل، فإنّ هذا النظام لا يوفّر أيّ ضمانات في التعامل لا من حيث إصدار هذه السندات ولا من حيث حقوق المستعملين لها، علاوة على كون استعمالها في مختلف المسالك التجارية يتنافى مع وظيفتها الأصلية، ويمكن أن تمثّل مخاطر تضخمية ممّا دفع بالنقابة المهنيّة لأصحاب المطاعم وشركات ترويج السندات للمطالبة بتنظيم القطاع.

واستجابة لهذه الرغبة وبهدف تنظيم هذا القطاع والحدّ من التجاوزات، وتماشيا مع مقتضيات الفصل الأوّل من الأمر عدد 1011 لسنة 1999 الصادر في 10 ماي 1999 والمتعلّق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي تمّ سنة 2000 إعداد مشروع قانون يتعلّق بتذاكر الغذاء من قبل لجنة فنّية تتركب من ممثلين عن كلّ منّ الوزارات المكلّفة بالتجارة والعدل والمالية والداخلية والشؤون الاجتماعية وكذلك البنك

المركزي التونسي ومنظمة الدفاع عن المستهلك والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

وقد تمّ عرض مشروع القانون على مجلس المنافسة بتاريخ 2 أفريل 2001 لإبداء الرأي فيه (الرأي عدد 3 لسنة 2001 المؤرخ في 17 ماي 2001) وعرض على جلستي عمل وزارية بتاريخ 15 نوفمبر 2001 و 23 جانفي 2002 إلا أنّه تمّ إرجاء إصدار هذا القانون وتمّت إعادة عرضه على أنظار مجلس المنافسة بتاريخ 22 جانفي 2002 لإبداء الرأي فيه (الرأي عد 2259 المؤرخ في 7 مارس 2002).

وأمام تأخّر صدور قانون منظّم لقطاع ترويج واستعمال سندات المطاعم والخدمات اقترح أهل المهنة العمل بمشروعي اتّفاق حول إزالة العمولات السلبية والتخفيض في آجال الخلاص وطلب الاعفاء على معنى الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار، الأول بتاريخ 20 جانفي 2003 والثاني بتاريخ 20 جويلية 2005.

وبعد استشارة مجلس المنافسة بخصوص الاتفاق الأوّل (الرأي عدد 3276 المؤرخ في 30 أفريل 2003) صدر عن الوزير المكلّف بالتجارة الأمر عدد 1141 بتاريخ 15 أوت 2005 الذي يرخّص وقتيا ولمدة سنة واحدة للعمل بالميثاق المبرم بين الغرفة النقابية لشركات المصدرة لسندات المطاعم والخدمات والغرفة النقابية لأصحاب المطاعم والمتعلّق باستعمال سندات المطاعم. كما نصّ على إمكانية تجديد العمل بالميثاق بمقتضى مقرّر يصدر عن الوزير المكلّف بالتجارة بناء على طلب من المهنة وعلى ضوء تقرير حول تقييم تأثير هذا الميثاق على سير القطاع، ودخل حيّز التنفيذ ابتداء من غرة سبتمبر 2005.

ونظرا لعدم صدور أيّ نصّ قانوني منظم للقطاع عادت المهنة لتطالب بتنظيم القطاع مقترحة في الصدد كراس شروط استنادا إلى مقتضيات الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلّق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها. وقد أعدّت المهنة لهذا الغرض مشروع كرّاس شروط تمّ عرضه على أنظار مجلس المنافسة (الرأي عدد 62138 بتاريخ 7 سبتمبر 2006).

وقد تمّ بتاريخ 2 أوت 2007 عرض ملف سندات المطاعم على جلسة عمل وزارية أوصت بإعداد مشروع قانون يتعلّق بسندات الخدمات عوضا عن سندات الغذاء تمّ على إثرها

إعداد مشروع قانون في إطار لجنة فنيّة تتركب من ممّثلين عن الوزارات المعنية والبنك المركزي التونسي والمهنة، وقد تمّت المصادقة على المشروع من قبل المجلس الوطني للتجارة في دورته السابعة والعشرين بتاريخ 24 ماي 2008.

كما تمّ عقد اجتماع مع أصحاب المهنة بتاريخ 23 جوان 2008 وقع الاتفاق خلاله على الصيغة النهائية لمشروع القانون، وتمّ على إثره إعادة عرض الملف على جلسة عمل وزارية بتاريخ 30 أوت 2008 والتي أوصت بتشكيل لجنة تضمّ مختلف الوزارات والأطراف المعنية لمزيد درس مشروع القانون والجدوى من إصداره.

وأصدرت الغرفة الوطنية لمصدري سندات المطاعم وسندات الخدمات بتاريخ 20 جانفي 2010 ميثاق لسلوكيات المهنة "code de déontologie" ممضى من طرف ستّ (6) شركات مصدرة.

وتحصلّت ذات الغرفة بمقتضى قرار وزير التجارة المؤرخ في 8 أفريل 2015 على ترخيص وقتي لمدّة سنتين على معنى الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار للعمل بموجب الاتفاق بين مصدري سندات المطاعم والخدمات.

5- فترات ومدة الانتفاع بسندات المطاعم

يتمتّع المنتفع بسندات المطاعم خلال أيام العمل بنظام الحصتين، وتستثنى منها فترة نظام الحصّة الواحدة خلال شهري جويلية وأوت وشهر رمضان والأعياد الرسمية (في حدود 15 يوم). وعموما تتراوح فترة الانتفاع بالسندات بين 9 و10 أشهر في السنة لتكون حصّة المنتفع بالقطاع العام بين 180 و200 سندا بالسنة بعنوان 20 سند شهريا وبين 180 و200 سند كذلك بالنسبة للناشطين بالقطاع الخاص.

ويقع احتساب فترة بداية ونهاية ترويج سندات المطاعم بين شهر سبتمبر وشهر جوان من السنة التي تليها.

6- تطور هيكلة السوق

6-1- تطور عدد الشركات المصدرة للسندات الخدمات

يشهد عدد الشركات الناشطة بالسوق والمصدرة لسندات الخدمات تغييرا وتذبذبا يرجع إلى إفلاس عديد الشركات مقابل دخول شركات أخرى للسوق كما يبيّنه الجدول التالي:

الجدول عدد1: تطور عدد الشركات العاملة بالقطاع خلال الفترة الممتدة بين 2007 و2014.

تاريخ بداية النشاط	الشركة	فترة النشاط الفعلي							
		2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
1994	Ok restaurant	*	*	*	*				
1996	Joker multi-service	*	*	*	*	*	*	*	*
1997	Sodexo pass tunisia	*	*	*	*	*	*	*	*
1998	servimax	*	*	*	*	*	*	*	*
2008	Bonus			*	*	*	*	*	*
2008	resto			*	*	*	*	*	*
2008	Top services			*	*				
2008	Ticket food one			*	*				
2008	servitout								
2009	Pass repas								
2010	Top check					*	*	*	*
2010	Uni resto								
2010	Global multi-services								
2011	Dream service						*		
2012	O zone							*	*
2013	First							*	*
2013	Sud							*	*
عدد الشركات الناشطة		4	4	8	8	6	7	9	9

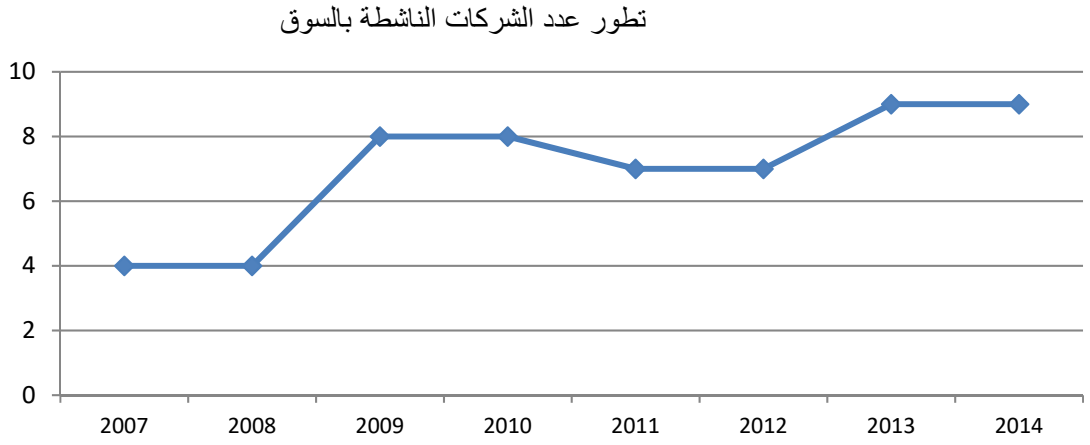

الرسم بياني عدد 2: تطور عدد الشركات العاملة بالقطاع خلال الفترة الممتدة بين 2007 و2014.

وشهدت سنة 1994 انطلاق أوّل شركة عاملة بالقطاع وإصدارها لسندات المطاعم وبعد فترة نمو طفيف خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1996 و1998 شهدت السوق خلال العشر سنوات اللاحقة استقرارا في عدد الشركات والمقدّر بأربعة شركات. وشهدت سنة 2009 أكبر نسبة نمو في عدد الشركات المصدرّة لسندات المطاعم والخدمات بدخول أربع شركات جديدة رافعة بذلك عدد العارضين إلى ثمانية(8)، ثم انخفض إلى سبع شركات ثم عاود الارتفاع إلى تسع شركات سنة 2013.

وما يلاحظ هو تذبذب عدد الشركات العاملة بالقطاع وعدم استقراره حيث أفلست شركات عريقة بالقطاع على غرار "ok restaurant" التي تأسّست سنة 1994 وتوقفت عن النشاط سنة 2010، في حين أنّ عديد الشركات الأخرى لم تصمد بالسوق سوى لسنة أو بضع سنوات على غرار "top servises" و"Ticket food one" و"Dream service".

6.1. تطور حجم النشاط السنوي بالسوق

أ. من حيث حجم الإصدار بالسوق

تجدر الإشارة إلى أنّ شركة سوديكسو "sodexo" هي الشركة الوحيدة التي تصدر بطاقة المطاعم وذلك لفائدة حريف وحيد ألا هو البريد التونسي ليستفيد منها قرابة 8500 موظف. كما أنّ متوسط القيمة الاسمية "valeur nominale moyenne" بلغ سنة 2014 أربعة دنانير باحتساب معدّل نمو سنوي قار قدره 2%. وللإشارة فإنّ حجم السوق شهد نموا

كبيرا بعد صدور منشور رئيس الحكومة بتاريخ 19 جانفي 2016 والذي وسّع قاعدة المنتفعين بسندات المطاعم وذلك بتعميم الانتفاع بهاته الخدمة لتشمل الأعوان العموميين العاملين بالمصالح المركزية والخارجية للوزارات.

الجدول عدد2: تطور حجم الإصدار السنوي خلال الفترة الممتدّة بين 2005 و2014 وتوزيعه حسب الشركة المصدرة.

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
عدد المصدرين	4	4	4	4	8	8	6	7	9	9
حجم الإصدار	28553	32485	35439	42421	48441	73228	84345	111232	135607	174474
نسبة التطور	0	13.77	9.09	19.7	14.19	51.17	15.18	33.06	21.91	28.66
Ok	37.7	34.3	34.7	29.8	31.9	24.6				
sodexo	32.7	33.8	34.6	43.6	47.7	47.2	56.7	53.4	52.7	46.6
servimax	14.8	16.9	16.9	15.3	8.3	11.4	19.4	19.8	16.8	15.3
joker	14.8	14.9	13.8	11.4	7.6	7.5	13.7	13.8	13.8	18.1
bonus					1.7	3.1	7.6	8.3	10.5	9.7
TF1					2.5	4.6				
resto					0.1	0.2	0.7	0.7	0.9	1.2
Top sevices					0.2	1.4				
Top check							1.9	2.7	2.8	2.5
Dream service								1.3		
O zone									0.8	0.7
First									1.4	4.6
Sud									0.3	1.4
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100

ويبرز الجدول أعلاه تطوّر حجم إصدار سندات وبطاقات المطاعم خلال العشر سنوات الأخيرة وتطور عدد الشركات الناشطة بالسوق ونصيبها منها.ويظهر الجدول أعلاه أنّ عدد الشركات العاملة بالقطاع شهد تطورا ملحوظا خلال العشرية الأخيرة حيث إرتفع من 4 شركات سنة 2005 إلى 9 شركات سنة 2014.

وعند هذا المستوى تجدر الإشارة إلى توقّف شركات كانت رائدة بالقطاع وإشهارها لإفلاسها على غرار شركة "ok restaurant" التي توقّفت عن نشاط سنة 2010 بعد أن كانت مهيمنة بالسوق. كما يلاحظ ظهور وجيز لشركات تنشط لمدة سنة أو سنتين لتخرج

من السوق وتختفي وهو ما يمكن تفسيره بحدّة المنافسة بالسوق. وقد جاء هذا النمومقترنا بتطور هام في حجم السوق والذي تضاعف ست مرات خلال نفس الفترة ليستقر في حدود 174474م.د سنة 2014 بعد أن كان في حدود 28553 م.د سنة 2005. والجدير بالذكر أنّ نسبة التطور السنوية لحجم إصدار السندات بالسوق خلال العشرية الأخيرة كانت دائما هامّة وصلت إلى 51% سنة 2008.

وبخصوص تطور الحصص السوقية يلاحظ أنّ شركتي "ok restaurant" و"sodexo" كانتا تهيمنان على سوق إصدار سندات المطاعم وتحتكران معا الحصّتين السوقيتين الأكبر بما يفوق نسبة 70% من السوق مع أفضلية طفيفة للشركة الأولى إلى حدود سنة 2007 أين تفوقت شركة "sodexo " عليها وأصبحت صاحبة الحصّة السوقية الأكبر و إلى حدود اليوم هذا حيث أنّها تهيمن على قرابة نصف السوق إذ بلغ نصيبها سنة 2014 قرابة 47% من السوق في حين تتوزع بقية الحصص على بقية المنافسين بالسوق وأهمهم "servimax" و"joker" و"bonus" التي تهيمن على التوالي على 15.3% و18.1% و 9.7% من السوق المرجعية.

كما أنّ الحصّة السوقية لشركة "sodexo" شهدت تطوّرا هاما منذ سنة 2010 مستفيدة من خروج منافستها المباشرة بالسوق شركة "ok restaurant". غير أنّ هاته الحصّة شهدت لاحقا تآكلا مطردا نظرا لدخول منافسين جدد للسوق ولتطوّر نصيب المنافسين القدامى وخاصّة منها شركتي "servimax" و"joker".

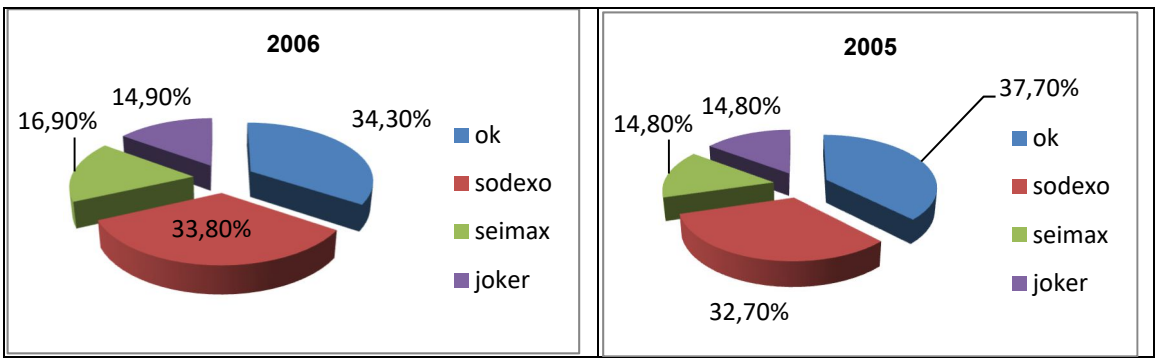

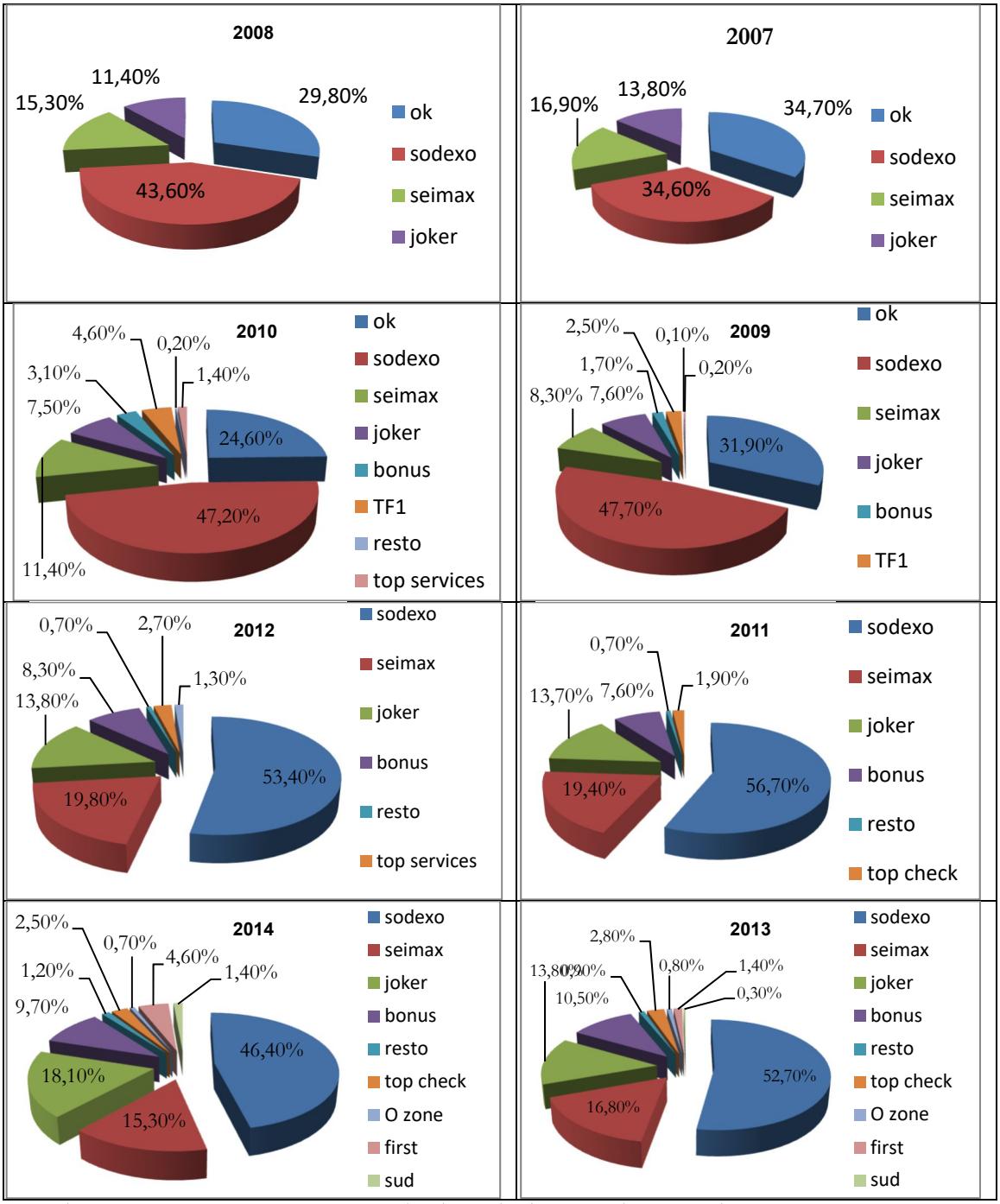

الرسم بياني عدد 3: تطور الحصص بالقطاع خلال الفترة الممتدّة بين 2005 و2014 وتوزيعه حسب الشركة المصدرة.

ب. تطور حجم طبع تذاكر الهدايا خلال العشر سنوات الأخيرة

يتمثّل حجم الإصدار لكلّ مصدر في حاصل ضرب القيمة السوقية للسند في عدد السندات المصدرة ومن ثمة للحصول على حجم الاصدار الجملي بالسوق يتمّ جمع حجم الإصدار لكلّ المتدخلين بالسوق.

الجدول عدد3: تطور حجم الطبع تذاكر الهدايا خلال الفترة الممتدّة بين 2005 و2014 وتوزيعه حسب الشركة المصدرة.

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014

عدد المصدرين	3	3	3	3	4	5	5	5	5	6
حجم الإصدار			1100	4417	6966	11013	13353	16628	25135	36665
نسبة التطور				301.55	57.71	58.1	21.25	25	51.16	45.87
Ok			23,8	12,7	11,5	11,4				
sodexo			61,9	86	83,6	83,5	80,91	82	80	72,3
servimax			14,3	1,2	4,3	3,8	9,9	5	8,7	13,5
joker					0,6	1,1	9,9	11	9,3	11,9
Top check						0,2	0,1	2	2	1,5
O zone										0,8
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100

وعلى عكس عدد الشركات المصدرة لسندات المطاعم يتميز عدد شركات المصدرة لسندات الهدايا بمحدوديته والذي تطور من 3 شركات سنة 2005 إلى 6 شركات سنة 2014. ويبرز الجدول أعلاه تطور حجم الإصدار السنوي من 1100 م.د سنة 2007 إلى 36665 م.د سنة 2014 مسجّلا في المتوسط نسبة نمو مرتفعة في حدود 80% .

وتظهر الرسوم البيانية أسفله بالإضافة إلى ما يوفره الجدول من أرقام تخصّ حجم الإصدار السنوي لكلّ متدخل بالسوق هيمنة مطلقة لشركة "sodexo" والتي تهيمن على 72% من السوق سنة 2014 بعد أن كانت في حدود 62% سنة 2007. وتعتبر كلّ من شركتي "servimax" و"joker" من أهم الشركات الناشطة في مجال إصدار سندات الهدايا لكن بحصص سوقية تعتبر ضئيلة مقارنة بالحصة السوقية لشركة "sodexo" .

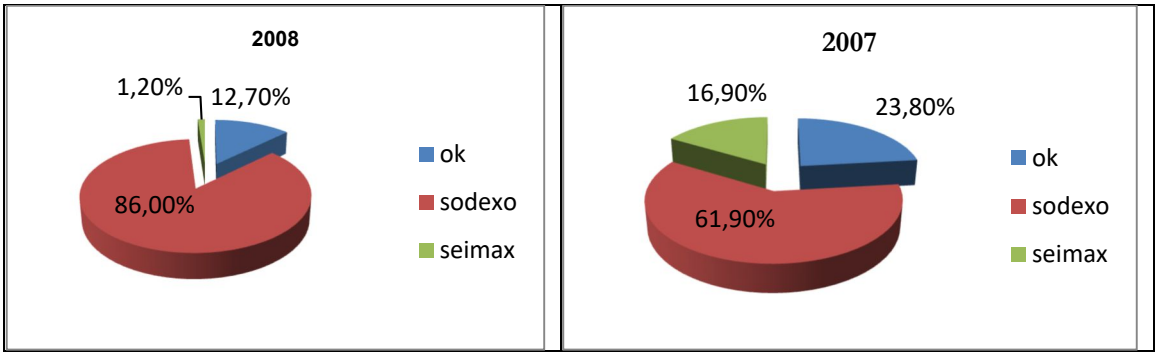

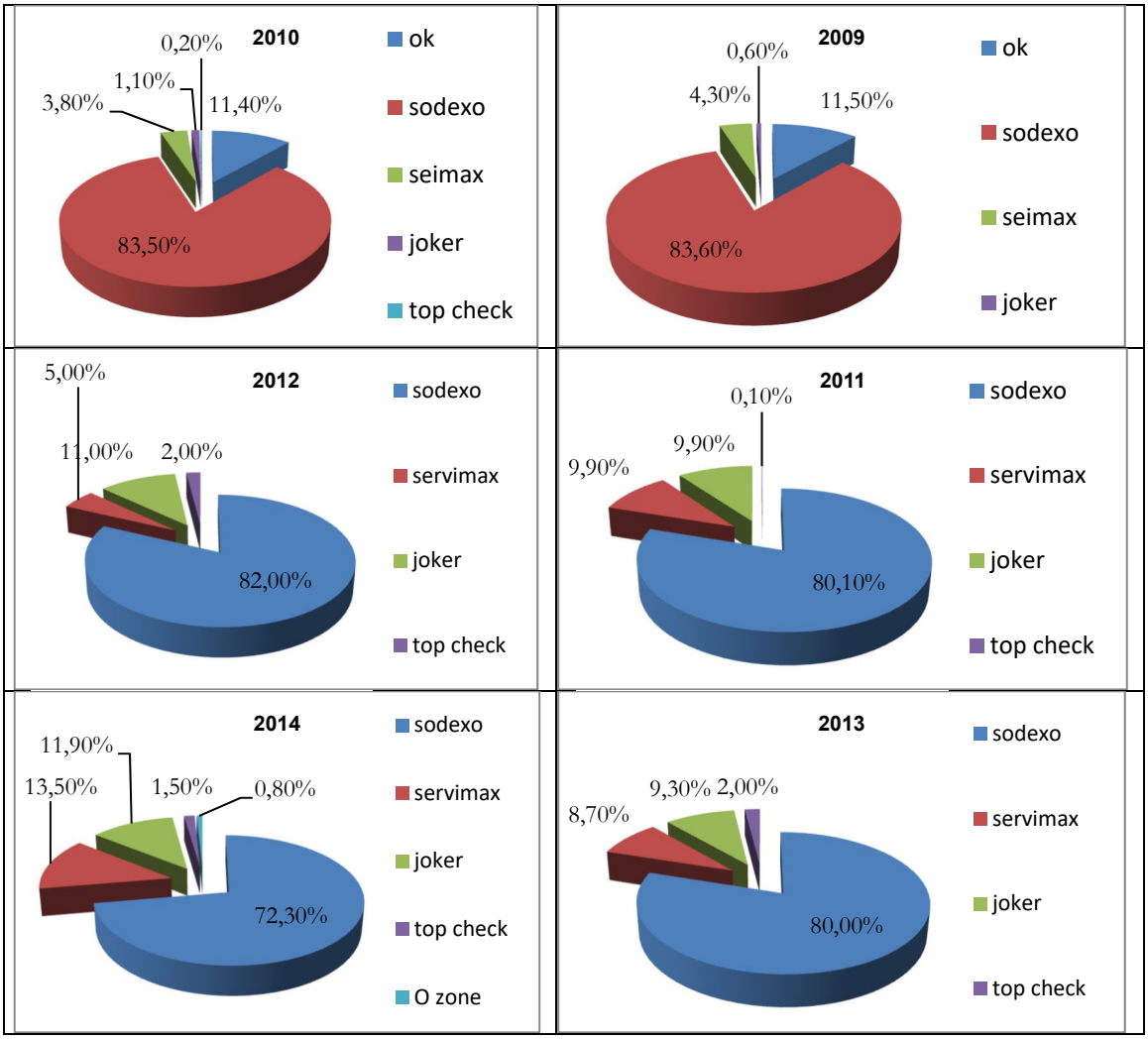

الرسم بياني عدد 4: تطور الحصص السوقية للشركات الناشطة في مجال تذاكر الهدايا خلال الفترة الممتدّة بين 2005 و2014 وتوزيعه حسب الشركة المصدرة.

ت. تطور عدد المقتنين لسندات المطاعم خلال العشر سنوات الأخيرة

يقوم المقتني بعد تحديد حاجياته من سندات المطاعم بالتعاقد مع المصدر لتمكين منتفعيه من هذه الخدمات، ويمكن أن يكون المقتني تابعا للقطاع العام أو القطاع الخاص. ويمكن أن يكون التزوّد بها عن طريق طلبات العروض العمومية أو عن طريق الاستشارة أو عن طريق التفاوض المباشر إذا كان المقتني مشتريا عموميا تنطبق عليه أحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية أو عن طريق عقود التزوّد إذا كان تابعا للقطاع الخاص.

الجدول عدد4: تطور عدد المقتنين لسندات المطاعم خلال الفترة الممتدّة بين 2005 و2014 وتوزيعه حسب الشركة المصدرة.

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
عدد المصدرين	4	4	4	4	8	8	7	7	9	9

				130	290	330	510	370	304	Ok
1494	1435	1142	1070	902	600	475	396	388	264	sodexo
493	458	423	367	218	150	140	125	110	90	servimax
280	250	220	180	143	89	118	158	171	120	joker
125	110	90	70	50	20					bonus
				89	29					TF1
28	24	15	12	3	1					resto
				26	2					Top sevices
90	75	58	36							Top check
		29								Dream service
24	23									O zone
17	5									First
15	8									Sud
2566	2388	1976	1735	1561	1181	1063	1189	1093	778	المجموع
7.45	20.85	13.9	11.15	32.17	11.1	-10.6	8.8	40.5		نسبة التطور

ويبرز الجدول أعلاه تطوّر عدد المقتنين خلال العشرية الأخيرة والذي مرّ من 778 مقتني خلال سنة 2005 إلى 2566 مقتني خلال سنة 2014. وبالنظر إلى نسب التطور السنوية المسجلّة خلال العشرية الأخيرة يلاحظ أنّها غير مستقرّة ومتذبذبة من سنة إلى أخرى غير أنّها تبقى نسب محترمة بلغ متوسطها 15%.

وقبل توقّف شركة "ok restaurant" عن النشاط سنة 2010 كانت هذه الأخيرة تتقاسم مع شركة "sedoxo" النصيب الأكبر من عدد المقتنين، مع الإشارة إلى أنّ شركة "sedoxo" أصبحت المهيمنة على السوق ابتداء من سنة 2009 حيث أصبحت تهيمن على أكثر من 50%من السوق. وتبرز الأرقام أنّ هذه الأخيرة حافظت خلال الخمس سنوات الأخيرة على حصة سوقية في حدود 60% في حين تتقاسم بقية الشركات الناشطة بالسوق الحصة الباقية و أهمها "servimax" و "joker" و"bonus".

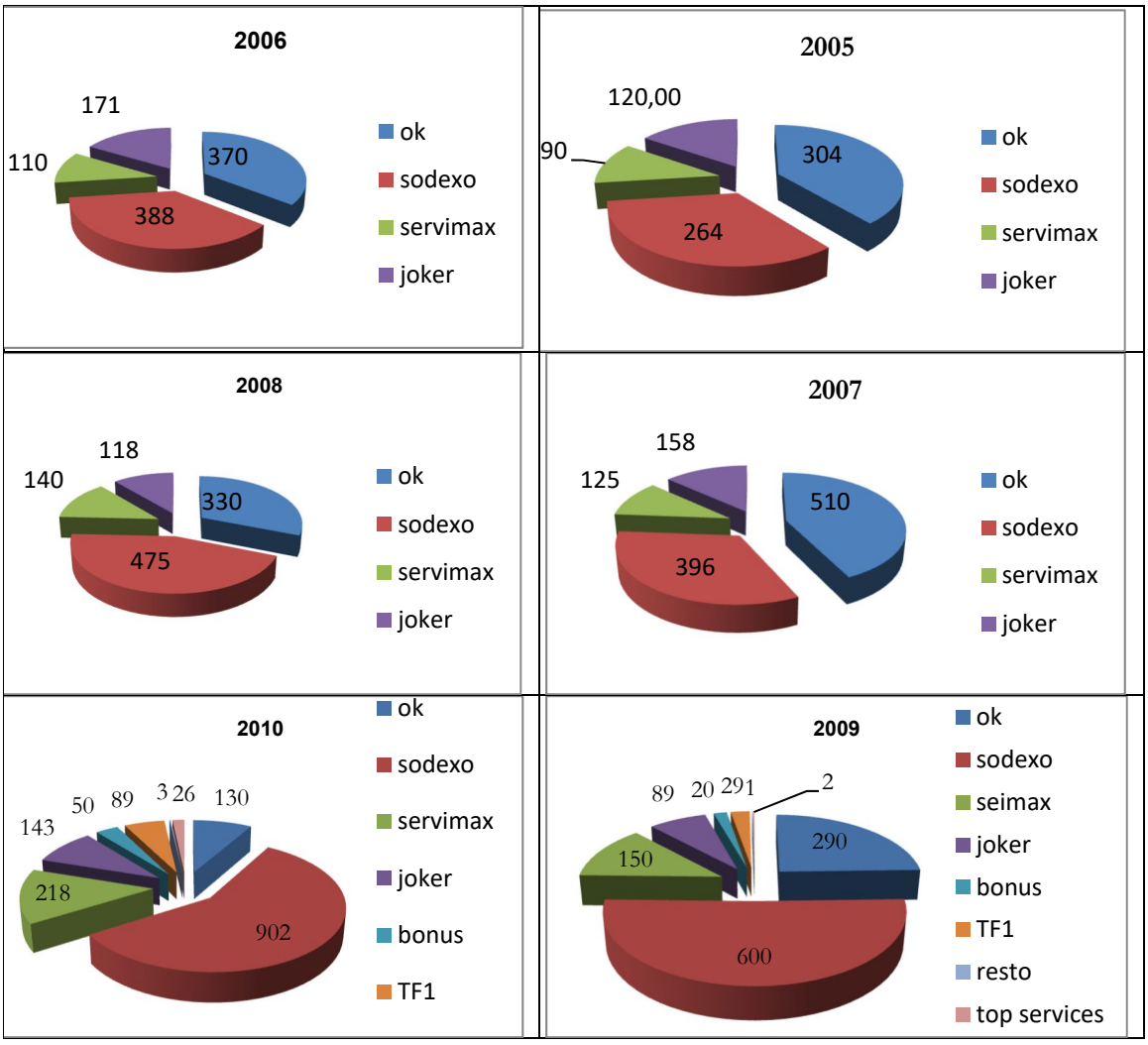
2006
171
110
370
388
ok
sodexo
servimax
joker
2005
120,00
90
304
264
ok
sodexo
servimax
joker
2008
118
140
330
475
ok
sodexo
servimax
joker
2007
158
125
510
396
ok
sodexo
servimax
joker
2010
50
89
3 26
130
143
218
902
ok
sodexo
servimax
joker
bonus
TF1
2009
89
20
291
2
290
150
600
ok
sodexo
seimax
joker
bonus
TF1
resto
top services

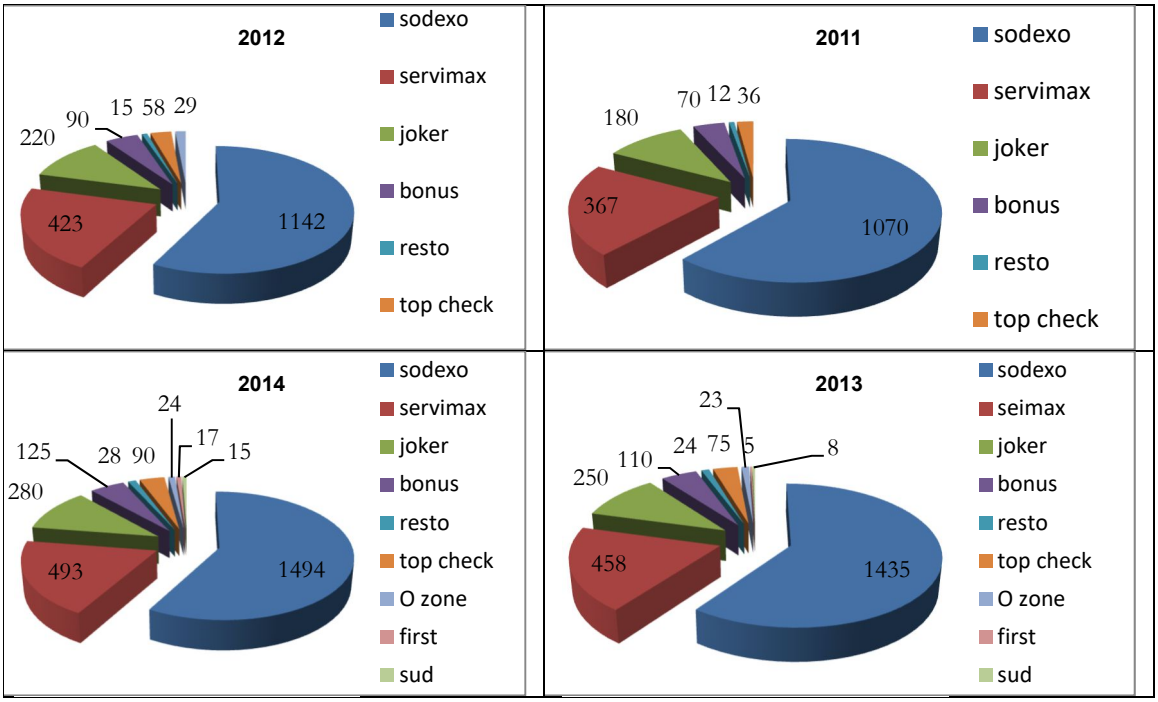

الرسم بياني عدد 5 : تطور الحصص السوقية للشركات الناشطة بالقطاع من حيث عدد المقتنين خلال الفترة الممتدّة بين 2005 و2014.

ث. تطور عدد المقتنين خلال العشر سنوات الأخيرة لتذاكر الهدايا

شهد عدد المقتنين لسندات الهدايا ارتفاعا ملحوظا خلال العشرية الأخيرة ليبلغ عددهم 1657 مقتني سنة 2014 بعد أن كان في حدود 258 مقتني سنة 2005 مسجلا في المتوسط نسبة زيادة سنوية 31.65% ممّا يترجم توجه الشركات التونسية خاصّة تلك العاملة بالقطاع الخاص لاعتماد سياسة تحفيزية لمنتسبيها. وتبرز الرسوم البيانية المصاحبة هيمنة واضحة لشركة "sedoxo" التي تعاقدت مع 1200 مقتني سنة 2014 من جملة 1657 مقتني بالسوق بما يمثلّ 72% من السوق.

الجدول عدد5: تطور عدد المقتنين لسندات الهدايا خلال الفترة الممتدّة بين 2005 و2014.

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
عدد المصدرين	3	*3*	3	3	4	5	5	5	5	6
Ok			35	50	45	77				
sodexo			203	250	329	583	740	889	1015	1200
servimax			20	20	17	26	88	50	109	223
joker					2	7	88	110	116	197
Top check						2	1	20	25	24

13										O zone
1657	1265	1069	916	695	393	320	258	0	0	المجموع
31	18.33	16.7	31.8	76.9	22.8	24				نسبة النمو

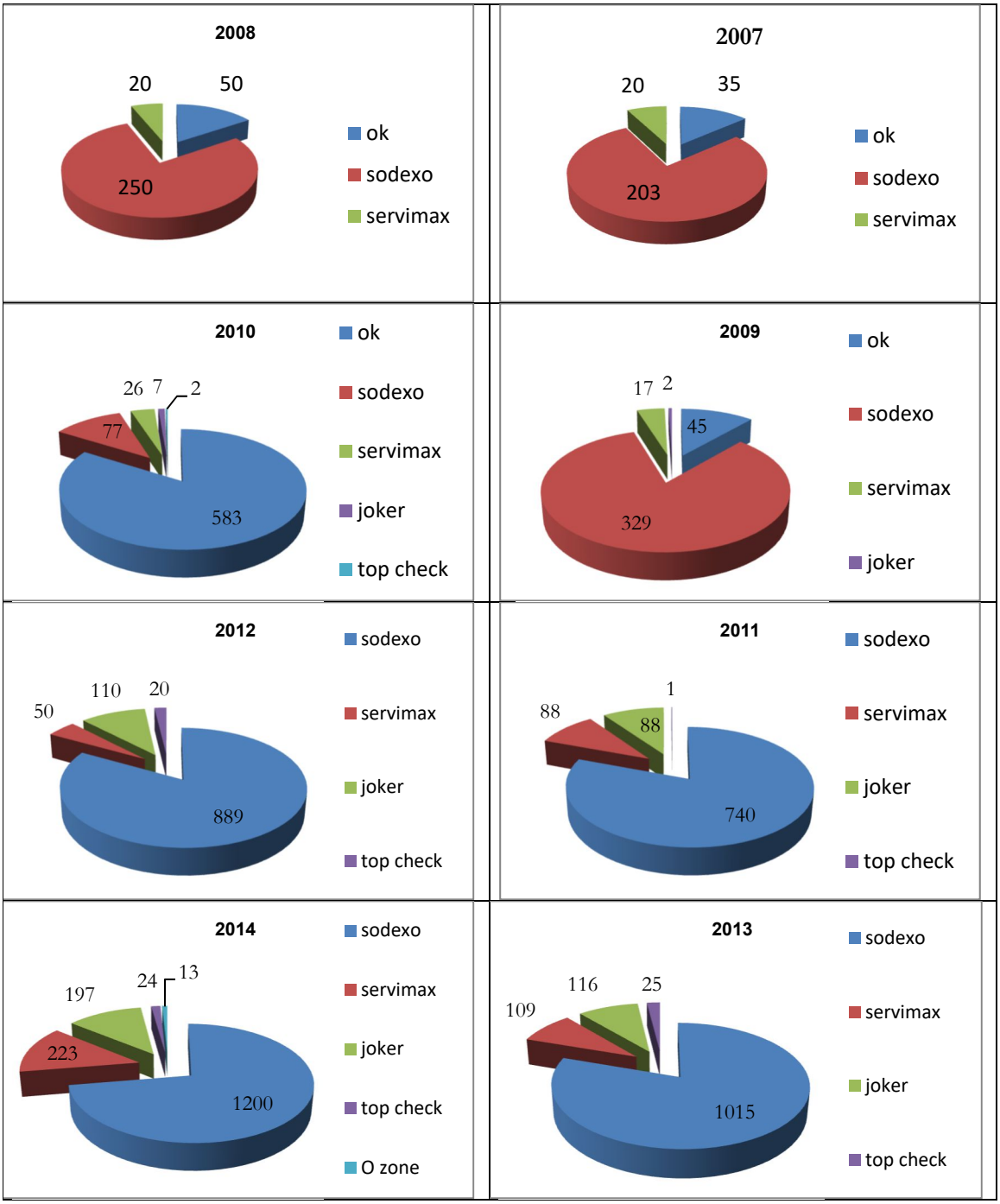

الرسم البياني عدد 6:تطور الحصص السوقية حسب عدد المقتنين لسندات الهدايا.

ج. تطوّر عدد المنتفعين بسندات المطاعم حسب المصدر

يلخصّ الجدول أسفله تطور عدد المنتفعين بسندات المطاعم خلال العشرية الأخيرة حسب كلّ مصدر.

الجدول عدد6: تطور عدد المنتفعين بسندات المطاعم حسب المصدر خلال الفترة الممتدّة بين 2005 و2014.

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
عدد المصدرين	4	4	4	4	8	8	7	7	9	9
Ok	19757	20017	21412	20759	24254	25653				
sodexo	17128	19128	21329	30439	36241	49322	64223	78121	90955	100000
servimax	7785	9864	10450	10649	6312	11900	22037	28947	29028	33000
joker	7785	8703	8528	7924	5781	7838	15520	20263	23760	39000
bonus					1291	3278	8667	12105	18080	21000
TF1					1922	4846				
resto					92	185	739	100	1500	2500
Top sevices					122	1425				
Top check							2150	3947	4775	5300
Dream service								1974		
O zone									1450	1600
First									2480	10000
Sud									500	3000
المجموع	52456	58311	61719	69771	75969	104448	113336	146358	172528	215400
معدل النمو السنوي	-	%11.16	%5.9	%13	%8.9	%37.5	%8.5	%29.13	%17.9	%24.85

ما فتئ عدد المنتفعين بسندات المطاعم يتزايد من سنة إلى أخرى خلال العشرية الأخيرة والذي تطوّر من 52456 منتفع خلال سنة 2005 إلى 215400 منتفع خلال سنة 2014 بمعدل نمو سنوي بلغ في المتوسط 17.43 %.وبلغ عدد المنتفعين بسندات المطاعم الحاملة للعلامة التجارية "sodexo" سنة 2014 مائةألف منتفع بما يمثلّ 46.5% من العدد الجملي للمنتفعين والبالغ عددهم 215400.

وتحتلّ كلّ شركة "joker" و "sevimax" و " bonus" على التوالي المراتب المرتبة الثانية والثالثة والرابعة من حيث عدد المنتفعين بنسبة مئوية بلغت سنة 2014 18.1% و15.3% و9.7 % وبما تكون معه هذه الشركات الأربعة في وضعية هيمنة مطلقة، حيث أنّها تتقاسم قرابة 90 % من عدد المنتفعين بالسوق في حين تبقى نسبة 10% من عدد المنتفعين تتقاسمها بقية الشركات الناشطة بالقطاع.

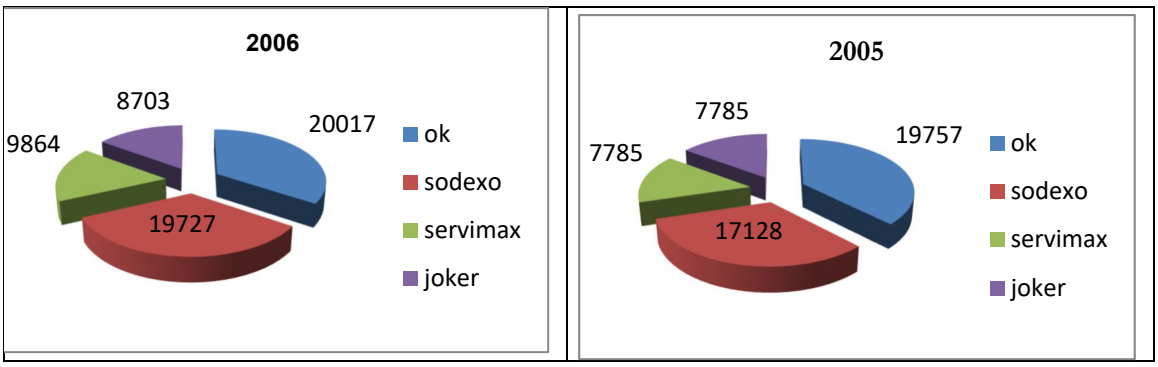

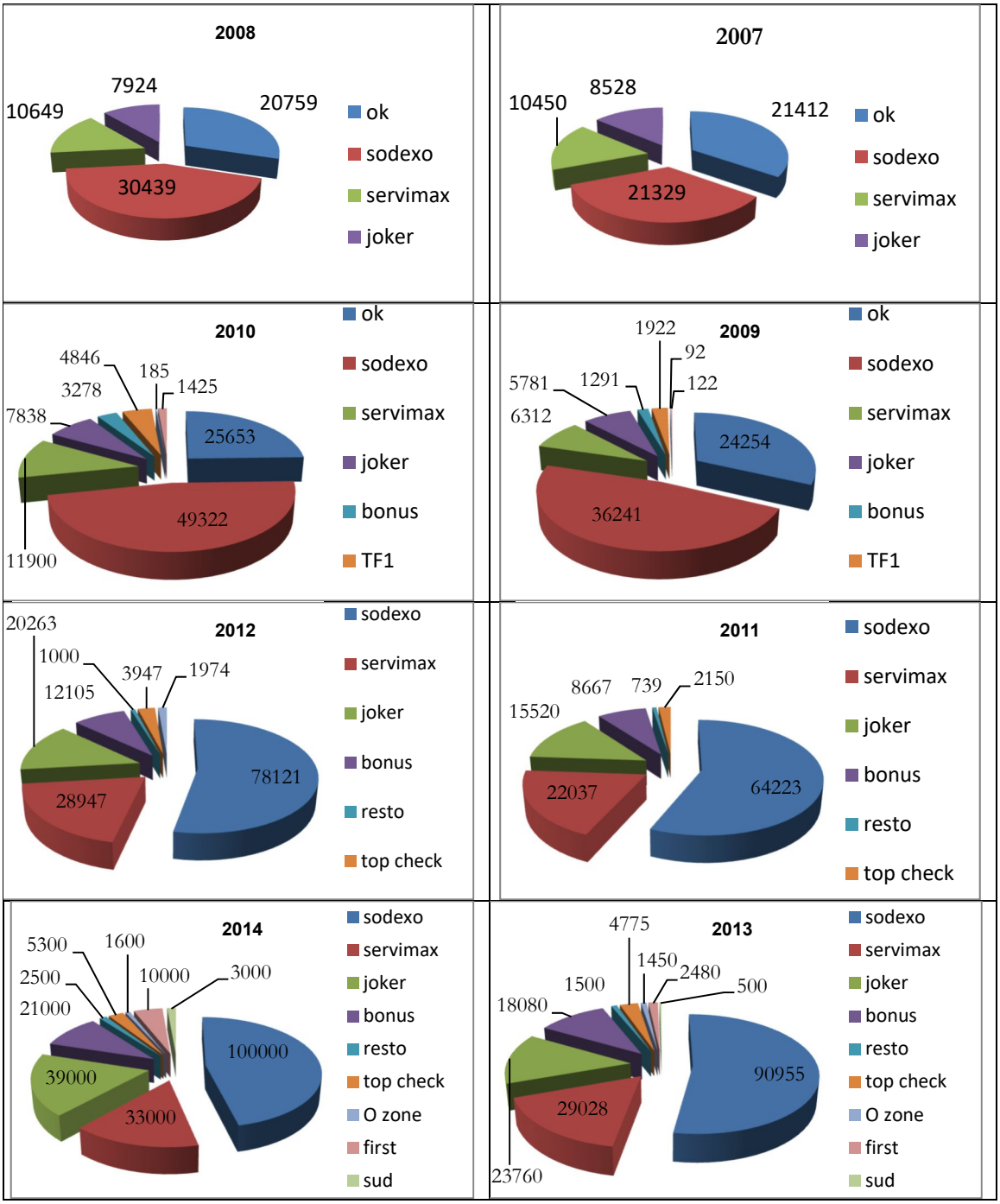

الرسم البياني عدد 7: تطور الحصص السوقية اعتمادا على عدد المقتنين.

ح. تطور عدد المنخرطين

يبرم المصدر اتفاقا مع منخرطيه لقبول السندات التابعة له، ويتجسّد هذا الاتّفاق في عقد يبرم بين الطرفين يتضمن التزامات وحقوق وشروط وصيغ التعامل، ويمكن أن يمثّل أكثر من علامة تجارية ويقوم بتجميع سندات المطاعم من المنتفعين مقابل الخدمات المقدمّة من طرفه، ويتولى بدوره تقديم سندات المطاعم لكلّ مصدر صاحب تلك السندات بمقراته

لاستخلاصها مع حذف عمولة تخضع للأداء على القيمة المضافة (في حدود 18%) يتمّ التنصيص عليها بفواتير تصدر عن المصدرين تتضمن عدد السندات وقيمتها المالية والعمولة المقتطعة ووسيلة الخلاص. أمّا فيما يتعلّق بالمنخرطين المتمركزين بالمناطق الداخلية فيتمّ عموما توجيه السندات عن طرق البريد لاستخلاصها.

ويمكن تصنيف أهمّ منخرطي الشركات المصدرة لسندات المطاعم والخدمات كالتالي:

- المطاعم ومحلات بيع البيتزا ومقدّمي الأكلات السريعة وباعة الدجاج المحمول.
- المساحات التجارية.
- باعة المواد الغذائية.
- باعة المرطبات و المخابز.
- المقاهي والكافيتريات وقاعات الشاي.
- النزل.
- باعة منتوجات اللحوم البيضاء والحمراء و الأسماك.
- محلات بيع الملابس الجاهزة.
- محلات بيع العطورات والهدايا.

الجدول عدد7: تطور عدد المنخرطين خلال الفترة الممتدّة بين 2005 و2014.

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
تذاكر الأكل	1950	2200	2600	2700	3050	3400	3800	4300	4900	4950
تذاكر الهدايا	480	500	550	630	800	850	900	1000	1050	1100
بطاقة الأكل							380	400	420	465
المجموع	2430	2700	2150	3330	3850	4250	5080	5700	6370	6515

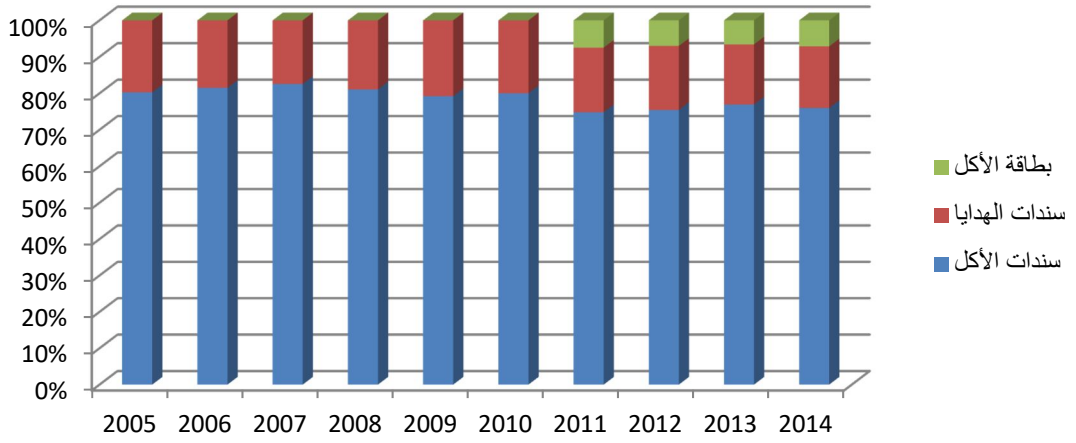

الرسم البياني عدد 8: تطور عدد المنخرطين خلال الفترة الممتدّة بين 2005 و2014.

شهد عدد المنخرطين لدى الشركات المصدرة لسندات المطاعم والخدمات نموا ملحوظا حيث تطوّر من 2430 سنة 2005 إلى 6515 سنة 2014. وتجدر الملاحظة أنّ المنخرطين في منظومة سندات المطاعم يمثلون ثلاثة أرباع العدد الجملي للمنخرطين ما يعكس أهمية هذه المنظومة مقارنة بتلك الخاصّة بسندات الهدايا التي تبقى موسمية ومحدودة وتلك الخاصة ببطاقات الأكل حديثة العهد والمحصورة في حريف واحد ألا هو البريد التونسي.

6.2. تطور كلفة طباعة وإصدار السندات

أ. كلفة طباعة وإصدار سندات المطاعم والخدمات

الجدول عدد8: كلفة طباعة وإصدار السندات المطاعم والخدمات

السنوات	كلفة الطبع (قيمة السند)	الكلفة الجملية(قيمة السند)	هامش الربح (قيمة السند)
تذاكر الأكل	%1.1	%4.6 - %4.1	%2.5 - %2
تذاكر الهدايا	%1.2	%3.5	%1
بطاقة الأكل	%2.9	%5.1	%2.5

تتكون كلفة إعداد وطباعة السندات من ثلاثة عناصر تتعلّق بالسند وبالغلاف الخارجي لدفتر السندات وبكلفة الطباعة وهي تختلف من مصدر إلى آخر، وحسب المعطيات المتوفرة فإنّ الكلفة الجملية لإصدار السندات تتراوح بين4.1% و4.6% من القيمة الاسمية بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة.

أما بخصوص الملصقات الإشهارية التابعة للمصدر والتي يقع وضعها لدى المنخرطين خاصة بالواجهات الأمامية وعند الخزينة فإنّ كلفتها تقدّر بحوالي 0.1 دينار لكلّ ملصقة.

ب. المداخيل الإضافية لسندات المطاعم والخدمات

الجدول عدد9: المداخيل الإضافية لسندات المطاعم والخدمات

السنوات	الدخل(قيمة السند)	عمولة المنخرط (قيمة السند)	عمولة المقتني (قيمة السند)	مداخيل إضافية(قيمة السند)
تذاكر الأكل	%6.6	%7.8	%- 1.5	%0.3
تذاكر الهدايا	%4.6	%3.5	%0.25	%0.75
بطاقة الأكل	7.6%	%7.6	%0	%0

إلى جانب العمولات المقتطعة على سندات المطاعم والخدمات من طرف المصدر فإنّه توجد مداخيل أخرى متأتية من استغلال الفضاءات الإشهارية على السندات.

6.3. أهم الإشكاليات والعراقيل

يشتكي أصحاب المهنة من عدّة مشاكل تعيق تطور قطاع إصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات وتحقيقه لأهدافه الاجتماعية والاقتصادية. ومن أهم معوقات نمو القطاع غياب لإطار تشريعي وترتيبي للقطاع ينظم ويضبط العلاقة بين المتدخلين من شركات مصدرة للسندات وحرفاء ومنخرطين وبما يوفر الضمانات الضرورية لحماية مصالح مختلف المتدخلين، وهو ما ولّد وضعية من عدم الاستقرار تتجلّى خصوصا في إفلاس عديد الشركات وخروجها من السوق بعد مضي عام فقط على بدء نشاطها.كما أدى غياب إطار منظم للقطاع إلى تفشي ظاهرة إسناد تخفيضات كبيرة مقارنة بالقيمة المالية للسند ومنح الحرفاء لآجال خلاص طويلة نسبيا.

ويعيب أصحاب الشركات الناشطة بالقطاع نقص الشفافية في المعاملات فظاهرة استعمال سندات المطاعم المخصصّة للوجبة الغذائية كعملة متداولة لاقتناء مختلف المواد من المحلات التجارية ما جعلها تفقد الغاية التي أحدثت من أجلها وتصبح بمثابة النقود، وهو ما قد يتسبّب في مخاطر تضخمية، إذ لم يعد دورها يقتصر على تمكين المنخرط من تناول وجبة غذائية لدى المطاعم أو المحلات المماثلة بل أصبحت كالعملة للحصول على مختلف المواد بشتى أنواعها.

V. بخصوص طلب التجديد موضوع الاستشارة

1. بخصوص مدى احترام طلب التجديد الماثل للقواعد الشكلّية

جاء بالفصل 6 من قانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار بأنّه "تعفى من تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا القانون الاتفاقات أو الممارسات أو أصناف من العقود التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي وأنّها تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، شريطة ألاّ تؤدي إلى:

- فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف،
- الإقصاء التام للمنافسة في السوق المعنية أو في جزء هام منها.

يمنح هذا الإعفاء بقرار معلل من الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة مجلس المنافسة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويمكن للوزير أن يحدد مدة الإعفاء أو إخضاعه لمراجعة دورية، وله سحب الإعفاء في حال مخالفة المؤسسة المعنية لشروط منحه.

وتضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلّف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة."

ويتطلب النظر في مدى احترام مطلب التجديد للضوابط الشكلية التدقيق في مدى امتثال المطلب لما جاء بالفصلين الثاني والرابع من الأمر حكومي عدد 1204 لسنة 2016 مؤرّخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلّق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته تطبيقا

لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وفي هذا الإطار فقد نصّ الفصل 4 من الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 مؤرّخ في 18 أكتوبر 2016المتعلّق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أن "يسند الإعفاء لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد. ويقدّم المعني بالإعفاء مطلبا في التجديد يتضمن تحيينا للمعطيات المكونة للملف كما تم بيانها بالفصل الثاني أعلاه، وذلك في أجل ثلاثة أشهر قبل تاريخ نهاية مدة الإعفاء. ويتولى الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة مجلس المنافسة، الرد على مطلب التجديد قبل نهاية مدة الإعفاء."

واستنادا إلى ما جاء بهذا الفصل فإنّ التثبت من احترام مطلب التجديد الماثل للضوابط الشكلية المذكورة بالفصل الرابع أعلاه يتطلب التحقق من:

- احترام آجال تقديم المطلب.
- الوثائق اللازم تضمينها بالمطلب.
- صفة صاحب المطلب.

وتتطلب معرفة ما إذا كان المطلب واردا في الآجال القانونية من عدمه تحديد تاريخ نهاية العمل بالاتفاق الوقتي كما حدّده الترخيص ومن ثمّة ،ثانيا، تحديد الأجل القانوني الأقصى لتقديم مطلب التجديد وأخيرا مقارنته بتاريخ ورود المطلب على مصالح وزارة الصناعة والتجارة.

ورجوعا إلى قرار وزير التجارة المتعلّق بالسماح لمصدري سندات المطاعم والخدمات العمل باتفاق مخلّ بالمنافسة بصفة وقتية لمدّة بسنتين، تبيّن للمجلس أنّ الإعفاء قد دخل حيّز التنفيذ بداية من 8 أفريل 2015 تاريخ صدور القرار لينتهي بذلك سريانه بتاريخ 8 أفريل 2017. وعليه يكون التاريخ الأقصى لتقديم مطلب التجديد، والذي حدّده حدّدها الفصل الرابع من الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 بثلاثة أشهر قبل تاريخ نهاية مدة الإعفاء، موافقا ليوم 8 جانفي 2017.

وبالنظر لتاريخ ورود مطلب التجديد على مصالح وزارة الصناعة والتجارة الموافق ليوم 31 جانفي 2017 ، يتضحّ للمجلس أنّ مطلب التجديد المعروض على رأيه ورد خارج الآجال القانونية المذكورة أعلاه،إذ ورد بعد ثلاثة وعشرين (23) يوم من نهاية الأجل القانوني.

وحيث فضلا عن ذلك فقد ألزم الفصل 4 من الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلّق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على طالب تجديد الإعفاء تقديم مطلب في التجديد يتضمن تحيينا للمعطيات المكونة للملف كما تمّ بيانها بالفصل 2 من الأمر الحكومي سالف الذكر، والذي نصّت الفقرة الثانية منه على أن " يحتوي الملف على :

- طلب يحتوي على معلومات عن طالب الإعفاء وشكله القانوني وجنسيته وعنوانه،
- نسخة من السجل التجاري والعقد التأسيسي للشركة أو بطاقة تعريف طالب الإعفاء،
- دراسة حول القطاع وهيكلة السوق التي تنشط فيها المؤسسة أو الهيكل المعني،
- الممارسة أو الاتفاق أو أصناف العقود موضوع طلب الإعفاء،
- تبيان المزايا الاقتصادية للإعفاء وخاصة آثاره على رفاه المستهلك وعلى التشغيل،
- مخططات الاستثمار والقوائم المالية،
- أي معلومات أو وثائق يمكن أن تدعم طلب الإعفاء."

وبالتمعن في مظروفات الملف الوارد عليه بتاريخ 9 مارس 2017 اتّضح للمجلس أنّ الملف كما ورد جاء خلوا من :

- دراسة شافية ومتكاملة حول القطاع وهيكلة السوق المرجعية الخاصة بإصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات، إذ اكتفت الغرفة النقابية باستعراض تطوّر الحصص السوقية للمتدخلين بالسوق المرجعية خلال سنوات 2014 و2015 و2016 دون التطرق إلى عدد السندات المطبوعة والمروجة وتطوّر رقم المعاملات بالسوق وعدد الحرفاء والمنتفعين وتطوّر الكلفة الجملية والتفصيلية.

- تبيانا مدّققا وعلميا ومدعما بالأرقام والإحصائيات للمزايا الاقتصادية للإعفاء وخاصة آثاره على رفاه المستهلك وعلى التشغيل.

وحيث وإضافة لما ذكر فقد تبيّن أنّ الأطراف المنتفعة بالإعفاء على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار قد خرقت الفصل 2 من قرار وزير التجارة المؤرّخ في 8 أفريل 2017 الذي نصّت المطّة الثانية منه على وجوب تقديم الغرفة النقابية الوطنية لمصدري سندات المطاعم والخدمات لتقرير حول تقييم أثر هذا الاتفاق على سير القطاع على مصالح الوزارة المكلّفة بالتجارة وذلك في ظرف سنة ونصف من تاريخ سريان الترخيص، وهوما لم يتضّمنه الملّف المقدّم لطلب التجديد.

2. من جهة الأصل وبصورة احتياطيّة

يتطلب النظر في أصل طلب التجديد الرجوع إلى الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والذي نصّ على إعفاء كلّ اتفاق أو ممارسة أو عقد من أحكام الفصل الخامس من ذات القانون على أن يثبت أصحابها أنّها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي وأنها تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، شريطة ألاّ تؤدي إلى فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف أو الإقصاء التام للمنافسة في السوق المعنية أو في جزء هام منها.

وعليه فإنّ الموافقة على طلب التجديد تقتضي من أطراف الاتفاق المراد تجديده إثبات توفرّ العنصرين المشار إليهما بالفصل السادس المشار إليه أعلاه وهما :

- ضمان التقدّم التقني والاقتصادي.
- درّ أقساط عادلة من فوائد الاتفاق على جميع المستعملين.

وحيث يري المجلس أنّ أطراف الاتفاق لم تتوفق في إثبات أيّ من الشرطين المذكورين، إذ لم يقدّما أي دراسة من شأنها دعم طلب التجديد تفيد بحصول تقدّم تقني واقتصادي في قطاع إصدار وترويج سندات المطاعم والخدمات وكذلك تفصيلا مدّعما لفوائد الاتفاق على المستعملين من منخريطين ومصدرين وحرفاء ومستعملين نهائيين.

وللإشارة فإنّ الاتفاق الذي تمتّع بالإعفاء للعمل بموجبه مخلّ بالمنافسة من جهة تعطيله لأحد أهمّ عناصر المنافسة وهي المنافسة بالأسعار من خلال تعطيل قاعدة تحديد الأسعار حسب قاعدة العرض والطلب طبقا لأحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، ذلك أنّ التخفيضات المسجلّة على الفواتير تعتبر تخفيضات قانونية يقع إسنادها حسب جملة من المعطيات لعلّ من أهمّها أهمية الطلبية ودورية التعامل.

وحيث أنّ هذا الإعفاء وقتي واستثنائي يهدف أساسا إلى المحافظة على استقرار الناشطين بالسوق، وهو السبب الذي ينتفي في الوضع الراهن بعد صدور منشور رئيس الحكومة بتاريخ 19 جانفي 2016 المتعلّق بانتفاع الأعوان العموميين العاملين بالمصالح المركزيّة والخارجية للوزارات بتذاكر الأكل والذي نظّم إلى حدّ كبير جانبا هاما من السوق المرجعية وحدد قيمة السند بالنسبة للشريحة واسعة من حرفاء المصدرين وهي الإدارات المركزية والجهوية للوزارات.

وفضلا عمّا ذكر فإنّ هذا الاتّفاق قد يساهم في خلق حالة من تحالفات ضمنية مبنية على منافسة سلبية لتقاسم السوق خاصّة وأنّ سوق إصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات هي سوق ذات احتكار الأقلية "marché oligopolistique" تتميز بشفافية عالية وبمنتوجات متجانسة "produits homogènes" ذات هيكلة إنتاجية أو تسويقية متجانسة مع وجود حواجز دخول للسوق هامّة .

وعلى هذا الأساس واستنادا لجميع العناصر الواقعية والقانونية التي سبق بسطها، يرى المجلس أنّ الطلب الرّامي إلى تجديد قرار الإعفاء الوقتي للاتفاق المخلّ بالمنافسة بين مصدري سندات المطاعم والخدمات معيب بعديد العيوب الشكلّية من حيث وروده خارج الآجال القانونية ومنقوصا من عدد من الوثائق والمعطيات اللازمة التي يتوقف علها النظر في إمكانية منح التجديد المطلوب، فضلا عن افتقاده من جهة الأصل للشرطين اللذين اقتضاهما الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار كما تمّ بيانه آنفا.

ولهذه الأسباب فالمقترح رفض مطلب تجديد قرار الإعفاء الوقتي للاتفاق المخلّ بالمنافسة بين مصدري سندات المطاعم والخدمات لعدم استفاءه لمقوماته الشكلية واحتياطيا لعدم ثبوت ضمانه لتقدّم تقني أو اقتصادي ودرّه لقسط عادل من فوائده على المستعملين.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 30 مارس 2017 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّادة والسيدات محمد العيادي وعمر التونكتي وماجدة بن جعفر ورجاء الشواشي وريم بوزيان والخموسي بوعبيدي وشكري المامغلي ومحمد بن فرج والهادي بن مراد وسالم بالسعود وخالد السلامي وبحضور المقرّر العام السيّد محمد البحري القابسي وكاتب الجلسة السيد نبيل السماتي.

الرئيس

رضا بن محمود